


Distr.: General
19 February 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 3 (ب) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية:

الآلية المالية

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 19 فبراير/شباط 2026

2/6- الآلية المالية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرريه [15/15](#) الصادر في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و [33/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والمتعلقين بتقييم التمويل الذي تحتاج إليه جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وبروتوكولها في فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030)،

وإنه يشير أيضاً إلى الإطار الموجه نحو تحقيق النتائج الممتد لأربع سنوات بشأن أولويات برنامج التنوع البيولوجي للاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والوارد في المرفق الأول للمقرر [33/16](#)،

وإنه يقر بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي² ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وولاية مرفق البيئة العالمية،

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

- 1- يلاحظ المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من 45 من الأطراف المؤهلة والتجميع والتحليل اللذين أحالتهما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مرفق البيئة العالمية للمساعدة في المفاوضات المتعلقة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 2- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بتقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛³
- 3- يلاحظ العدد المحدود من الطلبات المقدمة من الأطراف المؤهلة، وبالتالي المعلومات المحدودة المتاحة لتقييم حجم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 4- يلاحظ أيضاً أهمية إجراء تقييم واقعي للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 5- يؤكد على ضرورة تعزيز الدعم التقني والمؤسسي للأطراف المؤهلة لضمان انعكاس احتياجاتها بشكل كامل في التقييمات المستقبلية؛
- 6- يؤكد مجدداً تقديره للبلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والجهات المانحة الأخرى التي ساهمت بنشاط في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي والتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية [، والبلدان الأكثر ضعفاً بيئياً] والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- 7- يقر بقيمة الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي في استكمال الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من خلال تقديم الدعم المالي للبلدان النامية الأطراف المؤهلة لتحقيق غايات وأهداف الإطار؛
- 8- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف التي تتحمل طوعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، إلى تقديم مساهماتها أو زيادتها في الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 9- [يطلب حجز موارد محددة من أجل] [يشجع البلدان النامية الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁴ على أن تقدم إلى مرفق البيئة العالمية] مشاريع السلامة الأحيائية بموجب البروتوكول، في ضوء قلة عدد مثل هذه المشاريع الممولة في الجولات السابقة؛
- 10- يعتمد الاختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقاً للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034)، على النحو الوارد

³ [.CBD/SBI/6/INF/13](#)

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

في المرفق الأول لهذا المقرر، مع الإشارة إلى أن التقييم ينبغي إجراؤه بطريقة تتجنب الأعباء الإدارية غير المتناسبة وينص على توفير الدعم المالي والتقني لجمع البيانات في البلدان النامية الأطراف؛]

11- يشجع الأطراف على إنشاء منصات وطنية لتخطيط ورصد مشاريع التنوع البيولوجي المتاحة لأصحاب المصلحة والتي يتم تحديثها بانتظام؛]

12- يعتمد اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد المرفق الثاني لهذا المقرر؛]

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، للمساهمة والمشاركة في النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، على النحو الوارد في الاختصاصات؛]

14- يؤكد على أهمية دمج [في الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات] مؤشرات محددة للأطراف المؤهلة، ولا سيما فيما يتعلق بعدد المشاريع الممولة، وأوقات الصرف، والأثر على المجتمعات المحلية؛]

15- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تيسير الدعم المالي للأطراف المؤهلة التي لم تتلق بعد دعما لوضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية أو إعداد التقارير الوطنية؛]

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية [أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:]

(أ) التكاليف بإعداد تقرير عن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية وإتاحته في الوقت المناسب لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]

(ب) إعداد تقرير عن التقييم الكامل لحجم الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، عند الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]

(ج) مواصلة تعزيز التعاون والعمل مع المؤسسات المالية وأصحاب المصلحة، وخاصة أولئك المعترف بهم من قبل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، من أجل تسريع تنفيذ الإطار، مع التركيز على تحسين طرائق الوصول، بما في ذلك الوصول المباشر و[تبسيط] الإجراءات [المبسطة] للأطراف من البلدان النامية، مع ضمان الشفافية والمساءلة والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان؛]

(د) تقديم تقرير عن نتائج التعاون والعمل المذكورين في الفقرة الفرعية أعلاه، مع إدراج خيارات لهذا العمل، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(هـ) تيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه.]

المرفق الأول

اختصاصات لإجراء تقييم كامل لحجم الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقاً للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، عند الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034)

ألف - الهدف والنطاق

1- يهدف العمل الذي سيتم تنفيذه بموجب الاختصاصات الحالية إلى تمكين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁵ من إجراء تقييم لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقاً للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما الالتزام بتنفيذ أي إطار يخلف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁶ خلال فترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030 - يونيو/حزيران 2034)، وتحديد حجم الموارد اللازمة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية والمقرر [8/3](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996.

باء - المنهجية

- 2- ينبغي إجراء تقييم احتياجات التمويل مع وضع في الاعتبار ما يلي:
- (أ) المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، فضلاً عن الإطار؛
- (ب) الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية، والتي قد تدعو إلى توفير موارد مالية في المستقبل، وفي المقرر المتعلق بحشد الموارد، الذي يدعو فيه مؤتمر الأطراف إلى توسيع قاعدة المساهمين؛
- (ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ولا سيما الإطار؛
- (د) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية التي وضعت وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة، حيثما كانت متاحة؛
- (هـ) المعلومات التي تم إبلاغها إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والتي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي وتقارير الردود الأخرى على الاستقصاءات والمقابلات؛
- (و) السياسات والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد أهلية تمويل المشاريع؛

⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁶ المقرر [4/15](#)، المرفق.

(ز) أوجه التأزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمليات والآثار؛

(ح) رأس المال الخاص الإضافي الذي تم حشده من خلال التمويل المختلط، بما في ذلك من خلال استخدام أدوات غير المنح، مع الاعتراف بالتحديات التي قد تواجهها بعض الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في حشد رأس المال الخاص في هذا الصدد؛

(ط) اتساق السياسات؛

(ي) التقديرات الأخرى ذات صلة، بما في ذلك تكاليف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛⁷

(ك) أسعار الصرف، وتقلبات التضخم، وارتفاع تكلفة حفظ التنوع البيولوجي في الاقتصادات النامية؛

3- وفي سياق التقييم، ينبغي إجراء المقابلات والاستقصاءات والتحليلات الكمية والنوعية والمشاورات حسب الحاجة لإعداد التقرير، بما في ذلك:

(أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد، والتي أعدتها الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى ذات الصلة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار تمويل التكاليف الإضافية باعتباره المبدأ التشغيلي الأساسي لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادتين 6 و26 من الاتفاقية فضلاً عن المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁸ والمادة 29 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁹ لتحديد احتياجات التمويل المتعلقة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ج) الآثار المالية المقدرة للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية؛

(د) تجميع وتحليل لأي معلومات تكميلية مقدمة من الأطراف المؤهلة للحصول على موارد من مرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

جيم - التنفيذ

4- [ينبغي] [يجوز] أن تتحمل نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية ونقاط الاتصال التابعة للآلية المالية، حسب الاقتضاء، المسؤولية المشتركة عن تنسيق تقييمات احتياجات التمويل الإضافي على المستوى الوطني، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين ونقاط الاتصال الأخرى بموجب الاتفاقية والاتفاقيات ذات الصلة، لضمان اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها.

⁷ المقرر 11/15، المرفق.

⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁹ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

- 5- ويمكن لنقاط الاتصال الوطنية إنشاء منصة وطنية أو استخدام آليات التنسيق الوطنية القائمة، أو كليهما، للمساعدة في تخطيط المشاريع حسب الاقتضاء وتتبع الاحتياجات والفجوات والأولويات ذات الصلة بتمويل التنوع البيولوجي. وينبغي إقامة روابط وثيقة بين المنصة الوطنية أو آلية التنسيق ذات الصلة ومبادرات الدعم الوطنية لمقدمي التمويل المعنيين، ولا سيما استراتيجية المشاركة القطرية لمرفق البيئة العالمية.
- [6- وينبغي للمنصة الوطنية أيضا أن تسهل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات النسائية والشبابية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، من خلال نهج شامل للمجتمع [ونهج قائم على حقوق الإنسان]، حسب الاقتضاء].
- 7- وينبغي أن تقدم الأمانة التنفيذية المعلومات الواردة من الأطراف دون التزامات إبلاغ إضافية عن احتياجات التمويل من خلال منصة إلكترونية، رهنا بتوافر الموارد، لتيسير تصور الاحتياجات والفجوات والأولويات ذات الصلة بتمويل التنوع البيولوجي بشكل مستمر.
- 8- وينبغي أن تعد الأمانة التنفيذية تقريرا عن التقييم الكامل وينبغي تقديم التقرير لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف تقديم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع.
- 9- وفي اجتماعه الثامن عشر، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علما بحجم الأموال المقدرة اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

المرفق الثاني

اختصاصات النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية

ألف - الأهداف

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁰ واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الستة السابقة لفعالية الآلية المالية، سيجري مؤتمر الأطراف في الاتفاقية استعراضه السابع في اجتماعه الثامن عشر، وسيتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية المالية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، ستُدرج العناصر التالية في الاستعراض:

(أ) توافق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، مع إرشادات مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية لتمكين جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بموجلة انتقالية من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي ستفي من خلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والتي تولد منافع بيئية عالمية والاستفادة من مخصصاتها، مع مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ

¹⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

وكفاية الأموال وإمكانية الحصول عليها وتدفعها في الوقت المناسب، بما في ذلك أداء الوكالات المنفذة لدى مرفق البيئة العالمية؛

(ج) كفاءة الآلية المالية في توفير الموارد المالية، ووفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، الإشراف على نتائج الأنشطة الممولة من مواردها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك نتائجها وأثارها الاجتماعية والجنسانية والمتعلقة بالإنصاف، حسب الاقتضاء؛

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها؛

(هـ) كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، عند الاقتضاء، تنفيذ بروتوكولها، مع مراعاة الإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف؛

(و) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات الخاصة بنشر الموارد واستخدامها، بما في ذلك الإجراءات المبسطة وأساليب الوصول؛

(ز) فعالية وكفاءة الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها في تآزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات المعنية؛

(ح) الفعالية في تحسين الوصول إلى الموارد المالية والاتجاهات المرتبطة بالتمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب لدعم تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ط) كفاءة كل وكالة من الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية في تقديم الدعم التقني والخدمات للبلدان في إعدادها لمقترحات مشاريعها وتنفيذ مشاريعها، بما في ذلك ما يتعلق بصرف الأموال في الوقت المناسب، والرسوم وتكاليف إدارة المشاريع، والاستعانة بالاستشاريين الدوليين، والرقابة على الإنفاق.

باء - المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2026.

3- وسيستند الاستعراض، من بين أمور أخرى وبطريقة متوازنة، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) استعراضات فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية التي أجريت بموجب مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في مرفق المقرر [8/3](#) الصادر في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996؛

(ب) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للمرفق، بما في ذلك التقييم الشامل الثامن لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى التقييمات ذات الصلة التي أجرتها الوكالات المعتمدة لدى مجلس المرفق والشركاء الآخرين؛

(د) تقييمات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لمرفق البيئة العالمية والتقارير المتعلقة باستعراض الصناديق الرأسية للمناخ والبيئة بموجب مجموعة العشرين؛^[11]

(هـ) المعلومات المتعلقة بالآلية المالية التي قدمتها الأطراف من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقارير، والاستقصاءات والمقابلات؛

(و) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالمشاريع الممولة من خلال الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك آراؤها بشأن الآثار المحتملة على حقوقها، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى الأدلة الموثقة وتقييمات هذه الآثار، بما في ذلك الآثار المتباينة على الجنسين؛

(ز) تجربة الآليات المالية الدولية ذات الصلة والدروس المستفادة منها.

جيم - المعايير

4- ينبغي تقييم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور، من بينها:

(أ) الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف وإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹² بما في ذلك، من خلال قرارات مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن العلاقات مع الاتفاقيات والمؤسسات الدولية؛

(ب) مدى اتخاذ الأطراف، بما في ذلك البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] المؤهلة لاتخاذ تدابير للتقدم بطلب للحصول على تمويل والحصول عليه في الوقت المناسب وبالحجم الكافي والذي يمكن التنبؤ به لتمكينها من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المنفق عليها لتنفيذ التدابير التي تقي من خلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والتي تولد منافع بيئية عالمية؛

(ج) المعلومات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بأدائها في تنفيذ المشاريع بموجب الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك فيما يتعلق بفعالية وكفاءة أساليب الوصول، والقيود التي تؤثر على حصول المرأة على التمويل، وكفاءة وقدرة الأطراف المتلقية للحفاظ على هذه الطرائق وأداء الوكالات المنفذة؛

(د) نسبة الأطراف المؤهلة التي تلقت دعماً مالياً من الآلية المالية لتنفيذ غايات وأهداف التنوع البيولوجي العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها؛

¹¹ انظر www.mopan.org/en/our-work/performance-evidence/gef.html.

¹² المقرر 4/15، المرفق.

(هـ) نسبة التمويل ذي الصلة بالتنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية لدعم تحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي؛

(و) الاتجاهات في التمويل المشترك، ولا سيما التمويل الخاص والتمويل غير القائم على المنح في مجال التنوع البيولوجي الذي أتاحتها الآلية المالية؛

(ز) الاتجاهات في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛

(ح) الاتجاهات في التمويل الذي يراعي أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية على أساس مستمر ومؤقت؛

(ط) الاتجاهات في التمويل الموجه نحو الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها؛

(ي) الاتجاهات في الأطر الزمنية لوضع المشاريع وصرف الموارد، بما في ذلك الوقت بين الموافقة على مذكرة المفهوم (أو نموذج تحديد المشروع) [وأول صرف] [واللحظة التي حصل فيها البلد المتلقي على الموارد]؛

(ك) الاتجاهات في التمويل الموجه نحو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب أو تكون بقيادتها التي تحترم وتحمي وتُعْمَل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول [المباشر] على التمويل؛

(ل) الاتجاهات في عدد ومواضيع أنشطة بناء القدرات التي تُمكن الأطراف وأصحاب المصلحة من تأمين الوصول إلى تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(م) الاتجاهات في تمويل المشاريع الذي يؤدي إلى تصنيفات عالية في الاستدامة أو المتانة والنتائج طويلة الأجل التي تحققت من خلال برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها المرفق من خلال تلك البرامج؛

(ن) المعايير المدرجة في المقرر [34/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025.

[5- وينبغي أن يشمل التقييم مقارنة بين مرفق البيئة العالمية والآليات المالية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف، [وصندوق الاستجابة للخسائر والأضرار]. وتشمل العناصر التي ينبغي مراعاتها ما يلي: قاعدة المساهمين؛ وطرائق التمويل والأداء المالي؛ ومعايير وإجراءات التمويل، بما في ذلك اعتبارات دورة المشاريع؛ وطرائق الوصول والصرف (مثل التخصيص المباشر أو الصرف القائم على المشروع)، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛ والعلاقة بين الهيئة الإدارية للصندوق ومؤتمر الأطراف في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف ذات الصلة؛ والشفافية والرصد والإبلاغ والتقييم؛ وعملية الاعتماد ودور وأداء الوكالات المنفذة؛ وفعالية تكاليف العمليات؛ والقدرة على الاستفادة من التمويل لحشد تمويل إضافي من أجل التنوع البيولوجي؛ وتكاليف إنشاء وتشغيل الأداة المالية؛ والاستفادة من التمويل المشترك العام والخاص؛ وإدماج ميادين بيئية مختلفة.]

دال- إجراءات التنفيذ

- [6-] بالتشاور مع مكتبه، ستتعاقد الأمانة التنفيذية مع مُقيّم مستقل ذي خبرة لإجراء الاستعراض، وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة آنفاً.]
- [7-] وسُجري المُقيّم الدراسات المكتبية واستطلاعات الرأي والمقابلات والزيارات الميدانية حسب الحاجة لتنفيذ الاستعراض، وسيتعاون لهذا الغرض مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له، وكذلك التقييمات المستقلة الأخرى، مثل تقييمات شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، إذا لزم الأمر، وسيقوم بإعداد تجميع وتقرير توليفي للمعلومات الواردة.]
- [8-] وينبغي بذل جهود خاصة لجمع آراء الأطراف والقطاع الخاص والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك [، حسب الاقتضاء]، معلومات عن الآثار المحتملة على حقوقها [فيما يتعلق بالأهداف البيئية الخاصة بالمشروع ووفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة].]
- [9-] وسيتاح مشروع التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم لمرفق البيئة العالمية ليستعرضها ويعلق عليها. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق مع تحديدها حسب المصدر.]
- [10-] وينبغي أن يتضمن التقرير كمرفق الدراسة المطلوبة في الفقرة 41 من المقرر [33/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025 والتي تجري مقارنة مرجعية لمرفق البيئة العالمية مع الآليات المالية أو الصكوك المماثلة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بطابعها القانوني وأساليب التمويل والأداء المالي، ومعايير وعمليات التمويل، وطرائق الحصول على التمويل وصرفه، والرصد والتقييم، والحوكمة، وفعالية العمليات من حيث التكلفة]، فضلاً عن المعايير الواردة في المقرر [34/16](#).]
- [11-] وعلى أساس التقرير التوليفي وتوصيات المُقيّم المستقل، ستقوم الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، بإعداد مشروع مقرر بشأن النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة لاتخاذ إجراءات لتحسين فعالية الآلية]، إذا لزم الأمر]، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، وستُقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.]